


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/2
4 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

BS-VII/2 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يضع في الاعتبار التشغيل العام لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتنفيذ الجاري لبرنامج عملها والتقرير المرحلي بشأن تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية¹

وإن يرحب بالتحسينات التي أجريت على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإن يشيد بكل من المرحلة الثانية من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشترك بين مرفق البيئة العالمية والأمانة وللدمع المقدم إلى الأطراف بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال الفترة ما بين الدورات،

وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تيسير الاتصالات من أجل تحرير وتحديث السجلات التي تقدمها الأطراف في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات مستخدميها ومع التأكيد الخاص على الأنشطة المتعلقة بمواءمة وبناء القدرات المتعلقة برصد الكائنات المحورة الحية، على سبيل المثال من خلال شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛

(ج) مواصلة التعاون مع قواعد بيانات ومنابر السلامة الأحيائية الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والغرف الأخرى لتبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وفي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(د) تحسين واجهات البحث البيئية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة تسمح بتجميع النتائج حسب المجالات المواضيعية؛

¹ القسم الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3.

(هـ) إكمال ترجمة جميع مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

(و) مواصلة إعداد منتديات إلكترونية نظرا لفعاليتها في بناء القدرات في مجال تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

2- بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تبلغ ممثلها في المنتديات الدولية الأخرى بإمكانية الاسترجاع الإلكتروني لجميع البيانات المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بغية جعلها متاحة من خلال مواقع شبكية أخرى ذات صلة؛

(ب) أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها النهائية بشأن النقل الأول المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية من أجل إدخالها المقصود في بيئة بلد الاستيراد وكذلك تقييمات المخاطر ذات الصلة على النحو المطلوب بموجب البروتوكول، مع التشديد بصفة خاصة على النقل الأول المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية الموجهة إليها بغرض التجارب الميدانية، لأن هذه الفئة ممثلة تمثيلا ناقصا في الوقت الحالي في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/2،

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات صلة إلى ما يلي:

(أ) القيام بمبادرات لبناء القدرات أو دعمها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية على إنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات منسقة ومُحدثة وكاملة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقاريرها الوطنية؛

(ب) منح التمويل وتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات، قدر الإمكان بطريقة منسقة، بهدف التغلب على العقبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب وتطوير البنية التحتية اللازمة لتسهيل استرجاع وتقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 10 (أ) من المقرر BS-V/2؛

4- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذه للمرحلة الثالثة من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى ما يلي:

(أ) وضع مزيد من الإرشادات بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع إيلاء اهتمام خاص (1) بمسؤولي الجمارك ومراقبة الحدود (2) بتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛

(ب) تعزيز التآزر الإقليمي، قدر الإمكان، مع الأطراف التي شاركت في المرحلة الثانية من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى لمرفق البيئة العالمية إلى البدء في تقييم الاحتياجات الإضافية للأطراف من البلدان النامية فيما يخص استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة احتياجات أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بهدف التعجيل في تقديم مقترحات إلى مرفق البيئة العالمية تتعلق بمشاريع جديدة لبناء القدرات أو مكونات منها مُصممة خصيصا لمعالجة الاحتياجات الوطنية والإقليمية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

6- يدعو الأطراف إلى أن تقوم، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى في مرفق البيئة العالمية، بتقييم الدروس المستفادة من استخدام النظام الاستشاري لبناء القدرات فيما يخص المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإمكانات استخدام هذا النظام لبناء القدرات اللازمة للمشاركة الفعالة في غرف تبادل المعلومات الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي.